



ديوان رئاسة الوزراء

قمة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء
رقم (108) لسنة 2015 ميلادي
بتقرير حكم في قراره رقم (94) لسنة 2015 ميلادية

مجلس الوزراء؛؛

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (43) لسنة 2005 ميلادية ، بشأن لائحة الايفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2015 ميلادي بتقرير حكم في شأن الموفدين من وزارة الدفاع للدراسة بالخارج .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء (د. ش . م . 137) المؤرخ 2015/05/10 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2015 ميلادي .

" ق ر ر "

مادة (1)

تنفيذاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 94 لسنة 2015 ميلادي المشار إليه ، تتولى وزارة الدفاع إحالة المخصصات المالية الخاصة بالطلبة الموفدين من قبلها للدراسة بالخارج إلى وزارة التعليم العالي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ويؤثر على الجهات المعنية بتعبئته .



2015

صدر في : 8 / شعبان / 1436 هجري
الموافق : 2015 / 05 / 26 ميلادي
م. العماسي / عاتشة